الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان لبالغين فان الحاضر لا يملك في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو

فتوى خضر نصح

من المسلمين وصف من المشركين فاقتتلوا فقتل رجل من المسلمين رجلا من اصحابه ظن مشركا فعليه الكفارة

والدية ولا قود عليه قيل هذا اذا كان المقتول في صف المسلمين فاما اذا كان في صف المشركين

فلا يجب عليه شيء لان من في صفهم مباح قتله وعمد الصبي وخطاؤه سواء عندنا فتجب الدية

في الحالين ويكون ذلك في ماله في فصل العمد وفي الزيادة الدية في فصل العمد على العاقلة ايضا ولا

كفارة عليه في الخطاء ولا يحرم عن الميراث والمعتوه كالصبي ولو امر غيره ان يقطع يده او يفقأ

عينه ففعل فلا ضمان عليه في الوجهين ولو قال اقتل اخي فقتله والآمر وارثه قال ابو حنيفة

ان اخذ الدية من القاتل ولو قتل العبد المرهون في يد المرتهن لم يكن لواحد منهما ان ينفرد بالقصاص

فاذا اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص قال الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني وجدت

رواية انه لا يثبت لهما حق القصاص وان اجتمعا وهو اقرب الى الفقه وليس للابن

القصاص قبل كبر الصغير وقالا ليس هذا عند ابي حنيفة وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك

الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب رجلان من اهل قرية وقعت

عليهما في ما قتل على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الآخر

نصف الدية رجل وضع الماء الصبي سكينا فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا

ولو التقط بالعظم صبي فحرق مال انسان او يقتل دابة فضمان ذلك على الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر

ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى

مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان

صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة قال محمد في الاصل واذا جنى

العبد

العبد على ادمي جناية يوجب المال فاما مولاه بالخيار ان شاء دفعه بها وان شاء فداه بالارش

وهذا مذهبنا وان مات اختاره بكونه هو حالا او فرق بين الجناية على الآدمي وبين الجناية

على المال فنفى الجناية على الآدمي خير المولى بين الدفع والسعي ولا يتعلق بشيء هو من الجنس عليه

وخطأ العبد وعمده فيما دون النفس على السواء يوجب المال على المولى ثم المولى الاصل هو الدفع

في الصحيح حتى سقط الموجب بموت العبد وان كان له حق النقل الى الفداء بخلاف موت الجاني الحر

باما رهن وجناية ~~العبد~~ العبد لا يلزمه بعد العتق لانه لم يباشر الجناية ثم اعتق

مولاه لا يطالب هو بحكم تلك الجناية لانه لما لم يؤاخذ العبد بعد العتق بموجب جناية باشرها

في الرق وجب ان لا يؤاخذ بموجب جناية اقر بها بعد العتاق او لا ولو اقر بجناية لم يلزمه شيء

اصلا في الحال ولا بعد العتاق سواء العبد محجورا او ماذونا لان الاذن بالتجارة لا يتحقق بالتجارة والا

قرار بالجناية ليس من توابع التجارة فكان اقرار المحجور والماذون فيه سواء واما جناية المكاتب ففي عتقه لان المكاتب

بمنزلة الحر ولو قتل رجل عمدا وله ولي واحد له ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم

يقض ويقتله بالسيف ولو اراد ان يقتل بغير السيف يمنع من ذلك ولو فعل يعزر

في الجنين الغرة خمسمائة درهم وهي نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمسمائة

درهم ذكرا كان الجنين او انثى وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمته

ان كان انثى وحكى المتقدمون سواء انتجت الشاة الغنم قيمة كل واحد منهما تمام الدية

لا يقدر بالتفاوت وانما سمي غرة لان الشيء اوله وغرة الشهر اوله واول مقادير الدية

خمسمائة درهم فلذلك سمي غرة وهي تجب في سنة واحدة الجنين اذا وجد قتيلا في المحلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)